قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٧٩ لسنة ١٩٨٨

بشأن إلغاء الهيئة العامة لتطوير المحالج

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموافقة على اتفاق قرض التنمية واتفاق المشروع والاتفاق التكميلى والموقع عليها فى واشنطن بتاريخ ٣٠ من يوليو عام ١٩٧٣ ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٧ بإنشاء الهيئة العامة لتطوير المحالج ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تلغى الهيئة العامة لتطوير المحالج اعتبارا من ١٩٨٨/٧/١

(المـادة الثانية)

تعتبر الفترة من ١٩٨٨/٧/١ حتى ١٩٨٩/٦/٣٠ فترة انتقالية لتصفية أوضاع الهيئة المشار إليها ونقل العاملين بها بدرجاتهم واعتماداتهم المالية إلى هيئة القطاع العام لشئون القطن وإلى وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية الجديدة أو أى جهة أخرى وفقا للقانون وطبقا لحاجة تلك الجهات .

(المـادة الثالثة)

تحل هيئة القطاع العام لشئون القطن محل الهيئة العامة لتطوير المحالج اعتبارا من تاريخ إلغائها فى كافة حقوقها وأصولها والتزاماتها .

(المـادة الرابعة)

يصدر رئيس مجلس الوزراء ووزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ووزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية الجديدة ووزير المـالية كل فيما يخصه القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

(المـادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ ذى القعدة سنة ١٤٠٨ (٢٠ يونيه سنة ١٩٨٨)

حسنى مبارك